



Distr.: General

9 December 2010

Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الخامسة والأربعين

جنيف، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و17 من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سري لانكا

1- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير العام لتقارير سري لانكا الدورية من الثاني إلى الرابع بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/LKA/2-4) في جلساتها 40 و41 و42 المعقودة في 8 و9 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، واعتمدت في جلستها 55، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، بيد أنها تعرب عن قلقها من أن تقرير الدولة الطرف، الذي قدم متأخرًا بعد 15 عاماً، تضمن قرراً محدوداً من المعلومات والبيانات المصنفة أو الإحصاءات ذات الصلة عن الإعمال الفعلي للحقوق الواردة في العهد في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف ريدواً على نصف قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الامتثال بصورة كاملة في تقريرها الدوري القائم لمبادئ الإبلاغ التوجيهية التي وضعتها اللجنة قصد التمكين من إجراء تقييم كامل لدرجة إعمال الحقوق الواردة في العهد في الدولة الطرف. وتحرص اللجنة الدولة الطرف بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني أثناء عملية إعداد تقريرها الدوري القائم.

باء - الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، أي البروتوكول الاختياري المتعلق باشراف الأطفال في النزاعات المسلحة في عام 2000 والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبناء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام 2006، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 2002. وترحب اللجنة كذلك بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111(1998) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، والاتفاقية رقم 138(2000) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم 182(2001) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

4- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التطورات الإيجابية المتعلقة بتنفيذ العهد، كاعتراض ما يلي:

(أ) القانون رقم 34 الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2005 المتعلق بمنع العنف المنزلي؛

(ب) القانون رقم 8 (المعدل) لعام 2003 المتعلق بعمل المرأة وصغار السن والأطفال، الذي يرفع الحد الأدنى لسن العمل من 12 إلى 14 سنة؛

(ج) السياسة الوطنية للإعاقة في عام 2003.

5- وتنثني اللجنة على الدولة الطرف لما أحرزته من تقدم هام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجال الصحة والتعليم، وتشير مع الارتياح إلى أن الدولة الطرف على درب بلوغ أهداف معظم المؤشرات بحلول عام 2015.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

6- يسأر اللجنة القلق من أن العهد لم يتم إعماله إجمالاً كاملاً في النظام القانوني المحلي ومن أنه بالرغم من إمكانية التقاضي ببعض أحكامه أمام المحكمة العليا نهراً ما يتخرج به، الأمر الذي ينم عن معرفة محدودة بالعهد في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن بالغ القلق أيضاً من أن الطبيعة الملزمة قانوناً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها الدولة الطرف تعرضت للشكك من جانب المحكمة العليا في مناسبات عديدة.

ندعو اللجنة الدولة الطرف إلى كفالة تمنع العهد بكامل الآثار القانونية في النظام القانوني المحلي وبأن تكون خجيتها راجحة على القانون المحلي في حالة وجود تضارب. وتحث الدولة الطرف أيضاً على كفالة اتساق تشريعها المحلي مع الحقوق الواردة في العهد. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحسين برامج التدريب على حقوق الإنسان بصورة تكفل معرفة أفضل بالعهد وغيره من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان والوعي بها وتطبيقها، ولا سيما في أوساط السلطات القضائية وموظفي إنفاذ القانون وغير ذلك من الأطراف الفاعلة المسؤولة عن تنفيذ العهد.

7- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من الرفع الجزئي لحالة الطوارئ، فإن استمرارها يعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجمالاً كاملاً.

تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في إلغاء جميع أحكام الطوارئ المتبقية التي تهدى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8- وتشير اللجنة بالقول إزاء عدم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي خضعت مركز اعتمادها إلى المركز "باء" في كانون الأول/ديسمبر 2007 لهذا السبب أساساً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشير اللجنة أيضاً مع القلق إلى استمرار شعور الوظائف في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي هي مغلقة فعلاً.

9- ويساور اللجنة القلق من عدم استقلالية الجهاز القضائي وهيلت الرقابة الهمة للنوهض بدورها نهوضاً فعالاً في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التعديل الثاني عشر للدستور الذي اعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2010 والذي يحد بدرجة أكبر من استقلال الجهاز القضائي وغيره من هيئات الرقابة حيث يقضى بأن يتولى رئيس الدولة نفسه تعيين أطراف منها رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للتحقيق في دعاوى الارتشاء والفساد، ورئيس وأعضاء لجنة الجهاز القضائي والمفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم).

ندعو اللجنة الدائمة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكتفالة استقلال ونزيهه الجهاز القضائي وهيئة الرقابة، وتنصي الدولة الطرف كذلك بالنظر في مراجعة أحكام التعديل الثامن عشر للدستور الذي يتعلق بإجراء تعين رؤساء وأعضاء هيئة الرقابة.

10- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء اتساع انتشار التهديدات والحملات التشهيرية ومختلف أشكال وصي المدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف، وكذلك إزاء القوود غير المشروعية المفروضة على أنشطتهم.

تحت اللجنة الدولية للطفل على اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتفق مع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً، الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، من أجل وضع حد للمضايقة والاضطهاد المستمرتين اللذين يستهدفان المدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة مقتضبة ومعاقبة المسؤولين عن هذه التهديدات والهجمات على النحو الواجب. وندعو اللجنة الدولية للطفل إلى إجراء حوار دائم مع أطراف المجتمع المدني، بين فيهم الأشخاص الذين ينظرون حملات توقيعية بحقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها في كامل أنحاء البلد، بما في ذلك الصياغة الحالية لخطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وتحت الدولة الطفل أيضاً على الإسراع بعملية اعتماد قانون الحق في المعلومات.

11- وتشعر اللجنة بالقلق لأن تحويل الأراضي القبلية لأفراد مجموعة فداء إلى منتزه وطني أدى إلى تهميشهم وإغلاقهم اجتماعياً واقتصادياً، حيث حظر عليهم الاستفادة من أراضي القبض ومواقع تربية النحل التقليدية، ويوازن اللجنة القلق أيضاً إزاء الوصم الشديد الذي تتعرض له مجموعة فداء في الدولة الطرف، ولا سيما أطفال هذه المجموعة الذين يقعون ضحية التمييز وكتيراً ما يشعرون في الوظائف الخطرة. (الفقرة 2 من المادة 1)

تحت اللجنة الدولية الطرف على تمهين مجموعة فداء من العودة إلى أراضيها التي استبعدت منها ويقاها فيها دون إزعاج، ولا سيما في محكمة ملدوغ، وعلى إنشاء هيئة حكومية لتمثيل مجموعة فداء التي ينفي استشارتها والحصول على موافقتها قبل تنفيذ أي مشروع أو سياسة عامة توثر في حياة أفراد هذه المجموعة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية، في البلدان المستقلة.

12- وتلخص اللجنة مع القلق استثناء الفساد الذي يقوض اعمال الحق في الاقتصاد والاجتماعية والت الثقافية للجميع وإزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف حتى الان تدابير حازمة وفعالة لمكافحة الفساد وما يلزم من افلات من العقل. (الفقرة 1 من المادة 2)

ندعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وما يلزمها من إفلات من العقلب. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن المدعين العامين والقضاة على التطبيق الصارم لقوانين مكافحة الفساد، بغية مطالبة السلطات العامة، في مجال القانون والمارسة، بالعمل بشفافية، وضمان إحالة القضايا إلى العدالة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التملص التألف مع المنظمات الدولية ذات الخبرة بصورة خاصة في مجال مكافحة الفساد، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات مفصلة في تقريرها الدوري القائم عن التقدم المحرز في مكافحة الفساد والإفلات من العقلب.

13- ويساًر لجنة القائم إزاء الظروف القاسية التي يعيشها ويعيش عمال المزارع وأسرهم، الذين يعيشون جزءاً كبيراً منهم في حالة فقر مدقع، وتعرّب عن قلقها أيضاً من عدم إلغاء قانون الجنسية رقم 18 لعام 1948 حتى الآن وهو القانون الذي حرّم سكان التاميل من أصل هندي من جنسيتهم فأصبح الآلاف منهم ينتظرون منهم الجنسية على أساس قانون عام 2003 المتصل بمنع الجنسية للأشخاص المنحدرين من أصل هندي، وإزاء عدم تمنع الأشخاص عديمي الجنسية بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (الفقرة 2 من المادة 2)

ندعو اللجنة الدولية للطريق إلى ائحة الموارد الالزامية لتنفيذ خطة العمل الوطنية للتنمية الاجتماعية لمجتمع المزارع، وهي الخطة التي اعتمدتها في عام 2006، وتقييم معلومات شاملة في تقريرها التوازي القائم عن التدابير الملموسة التي اتخذتها للفترة عدم تعرض عمل المزارع وأسرهم وكذلك مجتمعات التأمين من أصل هندي للتبييض ولكلفة عيشهم في ظروف لائقية. وندعو اللجنة الدولية للطريق إلى إلغاء قانون الجنسية رقم 18 لعام 1948 وإلى الإسراع بعملية إصدار بطاقات الهوية للتأمين من أصل هندي وفقاً لقانون منح الجنسية للأشخاص من أصل هندي لعام 2003.

14- وتشعر اللجنة بالقلق من أنه بالرغم من وضع حصن مؤخرًا لشغيل الأشخاص ذوي الاعاقة، فإنهن لا يزالون يعترضون للتمييز في الحصول على فرص العمل وقدر كبير من الواسع في المجتمع. ويساور اللجنة القلق أيضًا من عدم تنفيذ السياسة الوطنية للإعاقة لعام 2003 ومن تقلي أسر المعوقين إلى حد الان دعماً محدوداً من الدولة الطرف حيث لا يزالون يلاجئون نتيجة ذلك إلى إيداع اطفالهم المعوقين في مؤسسات، وكثيراً ما يكون ذلك لفترات طويلة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إبقاء نسبة كبيرة من الأطفال المعاقين، وأكتفي بتطرقها إلى المقدمة، مما أدى به من أنه اع فرض التعليم (الفقرة 2 من المادة 2).

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ السياسة الوطنية للإعاقة لعام 2003 وإلى تكثيف جهودها للنهوض بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، بما في ذلك عن طريق تعزيز نظام حرص فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعى اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى جمع بيانات إصالية دقيقة وممبوءة عن الأطفال ذوي الإعاقة وضمان استفادة جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الفتيات، من التعليم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصدية، على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وعلم، به وتوك لها الاختبار.

15- وتعرب اللجنة عن القلق من أنه رغم التوصيات المتكررة التي تقدمت بها هيئات المعاهدات منذ عام 1998، لم تلغ الدولة الطرف بعد القوانين التشرعية وقوانين الأحوال الشخصية التي تميز ضد النساء والفتيات، مثل المرسوم المتعلّق باستصلاح الأرضي لعام 1935 وأحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين التي تسمح للفتيات اللائي لا تتجاوزن 12 سنة من الزواج المبكر، وتشعر بالقلق أيضاً من اتخاذ خطوات محدودة لمعالجة استمرار انتشار الفوالي النمطية والماوفقات والفاليدات القائمة على سلطة الأب المتعلقة بالأسرة وبالآدوار الاجتماعية التي يضطلع بها الرجال والنساء. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن الدولة الطرف تعتمد على المجتمعات المحلية نفسها لتعديل قوانين الأحوال الشخصية لديها وأن مشروع القانون المتعلق بالمرأة لا يحمي نساء وفتيات كافة المجتمعات من الزواج المبكر و القسري . (المادة 3)

تذكر اللجنة الدائمة الطرف بأن ساوي تتمتع الرجال والنساء بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزام فوري يقع على الدول الأطراف لا يمكن أن يكون من هؤلاً برغبة المجموعات المعنية بتعديل قوانينها، وعلىه، تدعو اللجنة الدائمة الطرف إلى اتخاذ إجراء فوري لإلغاء جميع القوانين التشريعية التي تميز ضد النساء والـ، تعديل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لتناسب، مع تشريعها الوطني، بعثة حظر الزواج المبكر. كما تشتمل اللجنة الدائمة

الطرف بحزم على تعزيز المساواة بين النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك عن طريق برامج تثقيفية وحملات لوسائل الإعلام محددة الأهداف لمكافحة القوالب النمطية التي تحول دون تمنع المرأة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم 16(2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمنع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

16- وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من انخفاض الطالة في السنوات الأخيرة، ظلت نسبتها لدى الإناث توازي ضعفي ما هي عليه لدى الذكور في العقود الماضية، وأن ما ينافر نصف أفراد الفئة العمرية 15-29 عاماً، ولا سيما الشيبل المتفق، لا يزيدون عاطلين عن العمل. وتشعر اللجنة ببالغ القلق أيضاً إزاء احتمال تعرض 300 000 امرأة لفقدان عملهن نتيجة سحب الاتحاد الأوروبي مخطط التجارة التفضيلية في إطار نظام الأفضليات المعمم بسبب الفوائض الهمة في تنفيذ سري لإنكار ثلاث اتفاقيات حقوق الإنسان صادرة عن الأمم المتحدة تغيير شرطاً وجبيها لتنفيذهن في إطار المخطط. (المادة 6)

توصي اللجنة الدولية للطفل بالاعتماد خطوة عمل وطنية للنهوض بفرض العمل الشفاف للنساء والشبل في سري لاكتا تتضمن أهدافاً رقمية وإطراماً زمنياً لتتفيد هذه الخطوة، وتشجع اللجنة الدولية للطفل كذلك على متابعة حالة النساء المهددات بفقدان وظائفهن عن كثب بسبب سحب نظام الأفضليات المعمم لتمكينهن من التمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

17- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء سماح عدة أحكام شريعية وأحكام طوارئ في الدولة الطرف باللجوء إلى العمل الإلزامي، ولا سيما إزاء عدم إلغاء القانون رقم 70 لعام 1961 المتعلق بالخدمة الإلزامية العامة، الذي يقضى بامكانية فرض خدمة الزامية عامة على خريجي الجامعات تصل إلى خمس سنوات. (المادة 6)

تحتاج إلى تأكيد الدولة طرف، أثناء الحوار التفاوضي، بكونها صدّ اتخاذ تدابير لاغياع القانون رقم 70 المتعلقة بالخدمة الإلزامية العامة.

18- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء تدني وعي ونسبة تمثيل النساء في مناصب صنع القرار وفي المناصب العامة وتتركهن في قطاعات قليلة فقط من الاقتصاد وفي الوظائف ذات المهارات المتقدمة وذات الأجر المخضفة . وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من عدم تضمن التشريع الوطني حظر التمييز المباشر وغير المباشر في العملة، والتخطي، ومدى تساوي الأجر بين الرجال والنساء لقاء العمل المتتساوى . القيمة (المادتان: 7 و 3).

توصي اللجنة الدولية للطب بـ**كلفافة** أن تتمكن الأجور التي ينالها جميع العمال وأسرهم من التمتع بمستوى معيشي لائق وأن تعامل هذه الأجور بانتظام لتراعي غلاء المعيشة وتنص اللجنة الدولية للطب بـ**تحذير تدابير فورية للكفالة اللائقة**، أي شهر، لاتنة، لعمل المزارع.

²⁰- وتغير اللحنة عن باللغة، إذ انتشار الترث، الحسن، على بطة، واسع بصفة خاصة في مناطق الشاء، وفي مناطق تجهيز الصدقات (المادة 7).

ندعو اللجنة الدائمة للدولة الطرف إلى إدراج أحكام تحظر التحرش الجنسي وتمنعه في قانون العمل الوطني وتمكين مفتشية العمل من الموارد البشرية والتقييم المالية اللازمة لمعالجة قضايا التحرش الجنسي بفعالية.

21- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق من أنه كثيراً ما لا يكون للمرأة في سري لانكا خيار آخر غير الهجرة للعثور على فرصه عمل ومن أن مليون امرأة يشتغلن في الخارج كعاملات في المنازل، وكثيراً ما يكون ذلك في ظروف شبيهة بالرق. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن الدولة الطرف لم تدرس تأثير هذه الهجرة الجماعية للأيدي العاملة على أسر سري لانكا، كما وأنها لم تنتج للنساء فرص عمل بديلة. (المواز 9 و 10)

ذكر اللجنة تأكيد توصيتها(24) إلى الدولة الطرف بإجراء تقييم شامل لهجرة النساء العاملات. وتحث الدولة الطرف على من الأولوية لتطوير فرص عمل للنساء داخل الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق اعتماد خطط ابتكارية لالتمان الصغير. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تكثيف جهودها الرامية إلى تقديم معلومات مناسبة للنساء قبل رحيلهن، وتعزيز دور المعينين بشؤون العمال الملحقين ببعثات سري لاتكا بالخارج في حماية حقوق المهاجرين في البلدان المضيفة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكين الأسر، وبخاصة أطفال العمل المهاجرين الذين يقيمون في الدولة الطرف، من التمتع بجميع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تماماً كاماً.

22- ويسار اللجنة القلق إزاء القيود المفروضة على أنشطة النقابات، وإزاء مضايق النقابيين الواسعة النطاق والحماية المدنية من التمييز ضد النقابات في الدولة الطرف، ولا سيما في مناطق تجهيز الصدارات. وتشعر اللجنة بالقلق بصورة خاصة من أن مرسوم الأمن العام لعام 1947 وقانون الخدمة العامة الأساسية لعام 1979 يفرضان قيوداً على الحق في الإضراب تتفّق جزاءات تشمل العمل الإلزامي. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً من أن الاعتراف القانوني لا يمنع إلا للنقابات التي تنمّت ما يربو على 40 في المائة من العمل في أي موقع عمل وأن تعديل قانون الطوارئ رقم 1 لعام 2006 يتضمن تعريفاً للخدمات الأساسية واسعاً جداً بدرجة أنه يجوز فرض قيود على الحقوق النقابية على أي قطاع من قطاعات الاقتصاد. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عرقلة عمل النقابات في مناطق تجهيز الصدارات عن طريق تعليق شغل النقابيين وتخيض رتبهم وتسرّيهم، وإصدار تحذيرات إلى العمال الجدد بعدم الانضمام إلى النقابات، وحظر دخول النقابات مناطق تجهيز الصدارات، وإنشاء مجالس للعاملين يمولها أصحاب العمل وتعمل تحت رعيتهم. (المادة 8)

تدعى اللجنة الدولة الطرف إلى القيام بما يلى:

(٤) كفالة عدم فرض جزاءات تشمل العمل القسري كعقاب على المخالفات التأديبية أو على المشاركة في إضرابات سلمية في الخدمات الأساسية المعروفة بالمعنى، القضية، للعارضة وتعديل التشريع على النحو المناسب؛

(ب) إزالة العائق القانوني المعرقلة للحقوق النقابية، ولا سيما عن طريق وضع تعريف واضح وتحديد نطاق "الخدمات الأساسية" وحصره في الخدمات التي يهدى توقفها حياة كامل السكان أو جزء منهم أو سلامتهم الشخصية أو صحتهم، وإعادة النظر في اشتراط الحصول النقابة على نسبة 40% في المائة من الأخصاء للأعتراف بها قانوناً وفقاً لتوسيعات نظمنة العمل الدولي؛

(ج) تشديد العقوبات المطبقة على التمييز ضد الناخبين، وتمكين الناخبين من رفع دعاوى بسبب التمييز ضدهما مباشرة إلى المحاكم، وكفالة التحقيق على النحو الواجب في الأفعال التي ترتكب ضد الناخبين ونظر المحاكم فيها في خصوص فترة قصيرة من الزمن؛

(٤) اتخاذ تدابير فورية لتأمين حرية تشكيل النقابات والانضمام إليها، ولمنع التدخل في إدارة النقابات وعملها في مناطق تجهيز الصادرات، ولتمكين مفتشي العمل من القيام بزيارات مفاجئة.

23- وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه بالرغم من وجود عدد كبير من مخططات الرعاية الاجتماعية في الدولة الطرف، لا يزال نظام الضمان الاجتماعي مجزءاً جداً ولا يغطي جميع العمال على النحو المناسب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن الجماعات المحرومة والمهمنة، ولا سيما الأسر العاملة في قطاع المزارع والمسنين، لا يزالون يتعرضون للاستبعاد أو يتمتعون بمعنوية غير كافية في إطار برنامج ساموردي للتخفيف من حدة الفقر، وذلك بسبب أوجه القصور في إدارته وتسيقه

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافحة إدارة برامج التخفيف من حدة الفقر والمساعدة الاجتماعية بصورة مناسبة وشفافة وتوجيهها نحو أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، بما في ذلك الأسر في قطاع المزارع والمسنون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعليقها مع منظمة العمل الدولية لتوسيع نطاق تعطية الضمان الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق وضع الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية.

24- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق من أنه بالرغم من انتشار العنف المنزلي ضد النساء والأطفال على نطاق واسع في الدولة الطرف، لا تزال أحكام قانون منع العنف المنزلي رقم 3 لعام 2005 مجهولة من الكثيرين، ولا سيما في صفوف أفراد الشرطة، ولا تزال قلقة أيضاً من ندرة صور أوامر الحماية ومقاضاة الجناة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود مأوى مؤقتة للنساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي والتأخير الشديد في صدور قرارات المحاكم في هذا الصدد.

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير شفافة لمكافحة العنف المنزلي وتطبيق قانون منع العنف المنزلي رقم 3 لعام 2005، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات لنوعية وتنقيف الجمهور وانتداب شرطيين إضافيين في مكتب حماية النساء والأطفال. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على كفالة إتاحة مراكز إدارة الأزمات والماوى التي يمكن أن تتيح المأوى الآمن والمشورة لضحايا العنف المنزلي وتوفير هذه المراكز والماوى في جميع أنحاء البلد.

25- ويسلامر اللجنة بالقلق من استخدام الدولة الطرف الحساسيات الثقافية لتبرير عدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج في جميع الظروف. (المادة 10)
تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لتجريم الاغتصاب في إطار الزواج في جميع الظروف.

26- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتطبيق قوانين عمل الأطفال وفقاً لما أوصلت به اللجنة سابقاً (E/C.12/1/Add.24)، الفقرة (26) وازاء استمرار تعرض نحو مليون طفل للاستغلال الاقتصادي في الزارعة أو في العمل كخدم، حيث كثيراً ما يخضعون لمختلف أشكال العنف. (المادة 10)
تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لمكافحة عمل الأطفال.

27- وتشعر اللجنة بالقلق من أن الآلاف الأطفال يتعرضون للإيذاء والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك في سراحة الجنس. وتلاحظ اللجنة بقلق شديد قلة مقاضاة مرتكبي الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال، بينهم المتاجرون بالأطفال، بينما قد يظل الأطفال الضحايا مستبعدين من حماية القانون ومحققين رهن التحقيق بتهمة تعطيل البغاء. (الفقرة 3 من المادة 10)

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل تشريعها المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وكفالة تعطية التشريع لجمع الأطفال وعدم تجريم الأطفال العاملين في البغاء. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة سراحة تعطى الجنس مع الأطفال لعام 2006، وعلى إبلاغ النتائج التي حققتها في تقريرها الدوري القائم إلى اللجنة. وتحث اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير شفافة إضافية لتقديم مرتكبي الاستغلال الجنسي إلى العدالة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فورية لإنشاء دور إيواء وإئحة أصحابين مدربين على تلبية احتياجات الأطفال ضحايا الاعداء والاستغلال الجنسيين لغرض تعافيهم وإعادة تأهيلهم.

28- وتعرب اللجنة عن بالغ القلق إزاء عدم تفيد بأنه خلال الأشهر الأخيرة من النزاع المسلح في عام 2009، حُرم مدنيون عدماً من الأغذية والرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لل المادة 11 من العهد وكذلك انتهاكاً لحظر التجويع الإنساني الدولي الذي يمكن أن يكون بمثابة جريمة حرب. (المادة 11)

في ضوء التعليق العام للجنة رقم (12) (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، توجه اللجنة انتهاء الدولة الطرف إلى أن من وصول المساعدات الغذائية الإنسانية أثناء التزاعات الداخلية يشكل انتهاكاً لل المادة 11 من العهد وكذلك انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التعاون بصورة كاملة مع فريق الأمين العام للأمم المتحدة المعنى بالمساعدة.

29- ويسلامر اللجنة القلق من أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في توطين المشردين داخلياً وإعادة بناء الهياكل الأساسية في المناطق المتضررة من النزاع، مازال الآف المشردين داخلياً يحرمون من العودة إلى ديارهم بسبب إقامة مناطق محكومة بإجراءات أمنية مشددة على أبوابهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ظروف إعادة توطين المشردين داخلياً الذين كثيراً ما يفتقرون إلى المأوى والمرافق الصحية والماء وفرض كسب الرزق، وهو وضع ينافي بسبب القبود المفروضة بانتظام على وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيدين الدولي والوطني للوصول إلى المشردين داخلياً الذين هم في حاجة إلى مساعدة فورية. (المادتين 11 و 12)

تحث اللجنة الدولة الطرف على الإسراع بإغلاق المناطق المحكومة بإجراءات أمنية مشددة كما أشير إلى ذلك أثناء الحوار التفاعلي، وعلى إعادة أراضي السكن وأو الممتلكات التي حُرم منها المشردون داخلياً تعسفاً أو بصورة غير قانونية، ووضع آلية مناسبة على المستوى المحلي لتسوية التزاعات المتعلقة بالأراضي والممتلكات، وتقديم تعويضات لمالكي الأراضي كجزء للضرر الذي لحقهم نتيجة احتلال أراضيهم. وتحث اللجنة انتهاء الدولة الطرف إلى التزامها بالاحترام وحملية عمل وكالات الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني الذين يسعون داخلياً على إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى الامتناع عن فرض قيود أخرى على الوصول إلى المشردين داخلياً، ولا سيما إلى أولئك الذين ينعمون لديهم الأمن الغذائي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري القائم عن حالة المشردين داخلياً.

30- وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار وجود فوارق هامة في مستويات التنمية الاقتصادية بين المنطقة الغربية وبقية مناطق البلد، وهي فوارق توثر في تساري التمتع بالحقوق الاقتصادية والجتماعية والثقافية مثل العمل ومنافع الرفاه والصحة والخدمات الاجتماعية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه بالرغم من انخفاض مستوى الفقر في المناطق الحضرية، فقد زاد بنسبة تربو على 40 في المائة في القطاع العقاري. (المادتين 11 و 12)

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير التصحيحية اللازمة للتخلص من الفوارق الإقليمية التي تؤثر في تساري التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبكلفة استجابة استراتيجية لها للحد من الفقر تحييناً، من خلال تدابير محددة الأهداف، لاحتياجات أشد المعرضين والمهتمسين فرادى وجماعات، لا سيما في القطاع العقاري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تطوير مؤشرات ومعييرات إداء، مبنية بحسب نوع الجنس والسن وسكان المدن/الأرياف والقفت الاجتماعيات والعرقية، بغية رصد التقدم المحرز في مكافحة الفقر، كما تشجعها على الإبلاغ عن هذا التقدم في تقريرها الدوري القائم. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى بيانها بشأن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/2001/10).

31- ويسلامر اللجنة القلق إزاء النقص الحاد في السكن في الدولة الطرف والعدد الكبير من الأشخاص الذين لا مأوى لهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من تعرض الأحياء الفقيرة إلى الإخلاء القسري. (المادة 11)

توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة النقص الفادح في السكن باعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن السكن الطلق، وبزيادة ميزانيتها الوطنية المخصصة للسكن لتبلغ مستوى مناسب ينطلي على جم المثلثة، وكفالة تنفيذ خطط تشيد وحدات سكنية اجتماعية جيدة تفيداً كاملاً، ولا سيما تشبيه وحدات مخصصة للمعرضين والمهتمسين فرادى وجماعات، بين فهم أولئك الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على كفالة تمكين الأشخاص الذين يجرى إخراجهم قسراً من تعويض مناسب أو من مأوى بديل وفقاً للإطار القانوني الذي ينسق مع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في تعليقها العام رقم 7 (1997) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القائم معلومات مفصلة عن أثر حالات الإخلاء القسري وعن نطاق التشرد في الدولة الطرف، فضلاً عن التدابير المتخذة لمعالجة هاتين المشكلتين.

32- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الاكتظاظ الشديد في العديد من سجون الدولة الطرف وظروف الاحتجاز غير الإنسانية السائدة فيها. ويُساور اللجنة القلق أيضاً من عدم فصل الأطفال بصورة منتظمة عن البالغين. (الفقرة 3 من المادة 10؛ والمادتان 11 و12).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فورية نشطة لمقاومة اكتظاظ السجون، ولا سيما بالتركيز على بدائل تدابير الاحتجاز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بنقل الأطفال من مرافق احتجاز البالغين.

33- وتعرب اللجنة عن قلقها من تأثير سوء التغذية في نحو ثلث الأطفال وربع النساء ومن أن الوضع الغذائي للمشردين داخلياً ولا سيما الأطفال، لا يزال يمثل مسألة تبعث على بالغ القلق. (المادتان 11 و12)

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير اللازمة لحماية الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك عن طريق وضع نظام عام لتوزيع الأغذية على أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً. وتشجع كذلك الدولة الطرف على وضع وتنفيذ برنامج تغذية متكامل يعم جميع أنحاء الدولة الطرف.

34- ويُساور اللجنة بالقلق إزاء ما أبلغ من أن نسبة 10 في المائة من وفيات الأمهات هي نتيجة مباشرة لعمليات الإجهاض السرية. وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً عدم توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الأساسية، ومحدودية المعلومات المتاحة عن وسائل منع الحمل الآمنة في الدولة الطرف وعدم كفاية البرامج التنفيذية بالصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما في مناهج نظام التعليم في سري لانكا. (المادة 12)

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعديل قوانين الإجهاض وعلى النظر في نصها على استثناءات لحظر الإجهاض العلاجي أو الحمل الناجع عن الاختصار أو سفاح المحارم، لمساعدة النساء على عدم اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانوني التي تعرّضهن لخطر الاعتلال والوفاة. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على توفير خدمات أساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في جميع أنحاء الدولة الطرف، وعلى وضع برامج تنفيذية شاملة للصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم حملات توعية ببرامج وسائل منع الحمل الآمنة وإدراج المعلومات المناسبة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في مناهج نظام التعليم في سري لانكا.

35- وتشعر اللجنة بالقلق من أن خدمات الصحة العقلية لا تزال غير كافية لمعالجة الأضطرابات العقلية في فترة ما بعد النزاع الواسعة الانتشار. ويُساور اللجنة القلق من عدم اعتماد مشروع قانون الصحة العقلية لعام 2007 بعد. (المادة 12)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون الصحة العقلية لعام 2007 وبوضع استراتيجيات لتعزيز المساعدة النفسية والاجتماعية المتاحة للأطفال وبالتالي عدم أكبر من العاملين في قطاع الصحة العقلية وغيرهم من أصحاب الاختصاص من أجل معالجة الأضطرابات العقلية في فترة ما بعد النزاع.

36- وتنثني اللجنة على إنجازات الدولة الطرف في نسب التسجيل بالتعليم الابتدائي وتحقيق المساواة بين الجنسين. يبد أن اللجنة تلاحظ مع القلق أن الاستثمار العلم في التعليم يبلغ مستوى متباين بالرغم من احتياجاته إعادة بناء الهياكل الأساسية للمدارس في المناطق المتضررة من النزاع، والحد من الفوارق المستمرة في الالتحاق بنظام التعليم بين مقطاعات الدولة الطرف، وإتاحة الماء والمرافق الصحية والتيار الكهربائي في المدارس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نسبة الانقطاع عن الدراسة المرتفعة (طفل من أصل كل خمسة أطفال) قبل استكمال المرحلة الإلزامية التي تدوم 9 سنوات، وذلك بسبب فرض رسوم مدرسية أساساً رغم الضمان الدستوري بتوفير التعليم مجاناً وبسبب تدني جودة التعليم. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم بذل جهود كافية لإدماج التدريب بحقوق الإنسان والسلم في مناهج التعليم. (المادتان 13 و14)

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة تمويل نظام التعليم العام إلى حد كبير وكفالة إلغاء الرسوم المدرسية إلغاءً فعلياً. وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير نشطة لإعادة إدماج أطفال المناطق المتضررة من النزاع في نظام التعليم بإعادة تأهيل المرافق المدرسية، والحد من الفوارق بين المحافظات والمقطاعات لاستقدام من التعليم والتمتع الكامل بالحق في التعليم وضمان تجهيز المدارس تجهيزاً وافياً بمراقب المياه والإصحاح والتيار الكهربائي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف كذلك إلى تحسين جودة التعليم بكفالة تدريب المدرسين تدريباً جيداً وتأهيلهم على النحو الكامل وضمان إدماج التدريب بحقوق الإنسان والسلم إجمالاً كاملاً في المناهج المدرسية.

37- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

38- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الخاتمية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، لا سيما بين مسؤولي الدولة والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وترجمة هذه الملاحظات ونشرها على أوسع نطاق ممكن، وإبلاغ اللجنة بالخطوات التي خطتها لتنفيذها في تقريرها الدوري القديم. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على مواصلة إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في المناقشة على المستوى الوطني قبل تقييم تقريرها الدوري القديم.

39- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على المضي قدماً في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها كما أوضحت ذلك في ريدودها الخطية إلى اللجنة.

40- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2013، وأن تعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة بشأن تقييم التقارير (E/C.12/2008/2).